وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم : الادارة والتسيير الرياضي

رقم : .....

ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

شعبة : الادارة والتسيير الرياضي

تخصص : إدارة وتنظيم رياضي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالب (ة) : براح سليمان عاطف

تحت عنوان

دور التشريعات الرياضية في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية

لجنة المناقشة :

.....(ة)....	جامعة : المسيلة	رئيسا
بوساق فتيحة	جامعة : المسيلة	مشرفا ومقررا
.....(ة).....	جامعة : المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 / 2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنا لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى إدارة قسم ادراة والتسيير الرياضي خاصة

وإلى جميع اعضاء معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة **"بوساق فتيحة"**

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في انجاز هذا البحث المتواضع.

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	(أ)
الفصل التمهيدي : الإطار العام للدراسة	
1- إشكالية الدراسة	4
2- فرضيات الدراسة	5
3- تحديد المفاهيم والمصطلحات	5
4- أهداف الدراسة	6
5- أهمية الدراسة	7
6- أسباب اختيار الموضوع	7
7- الدراسات السابقة والمشابهة	7
الفصل الأول: الاحتراف الرياضي	
تمهيد	10
1-التطور التاريخي للاحتراف الرياضي	11
2- أثر الاحتراف على كرة القدم	11
3-الاحتراف الرياضي في الجزائر	12
4-الاحتراف الرياضي والمصطلحات العلمية المرتبطة به	12
5-أهمية الاحتراف في كرة القدم:	14
6-مكونات والتزامات الاحتراف الرياضي	14
خلاصة	17
الفصل الثاني: التشريع الرياضي في الجزائر	
تمهيد	19
1-مفهوم القانون والتشريع	20
2-وظيفة القانون	20

3- مصادر القانون	20
4- فروع القانون	21
5- خصائص القاعدة القانونية	24
6- علاقة القانون بالرياضة	25
7- لمحة حول أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا	27
8- القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية وتطويرها	33
9- مقارنة بين القانون 10/04 والقانون 05/13 الجديد فيما يخص الأندية الرياضية.	33
خلاصة	35
خاتمة	37
قائمة المصادر والمراجع	39
الملاحق	

مقدمة

ان الاحتراف الرياضي هو اتخاذ الرياضة حرفة وذلك لأسباب كثيرة، ودوافع عديدة، منها ان الاحتراف أصبح – اليوم – مهنة يكسب منها اللاعبون أنفسهم المال، أو تدر الأموال على الأندية، وهو سبب للنهوض بالرياضة وتحسين أداء اللاعبين عن طريق الاحتكاك باللاعبين الآخرين، واكتساب الخبرات والمهارات الرياضية التي تحقق لهم الإبداع الرياضي لاسيما أننا نملك في ملاعبنا الرياضية نجوماً مغمورة لديها المواهب والإبداع، وهي بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، وتنتظر الفرص كي تقدم ما لديها من العطاء والامتاع والاحتراف سبيل لنشر المحبة والتعاون بين اللاعبين وسبيل إلى المجد والشهرة.

وتطبيق نظام الاحتراف على المستويين الدولي والمحلي له ايجابيات على الرياضة عامة، وكرة القدم خاصة تلك اللعبة الجماهيرية ذات الشعبية الواسعة في العالم، ومتى وجدت المؤسسات الرياضية التي تسير وفق القواعد الجيدة والضوابط، واللجان التي تصدر اللوائح الخاصة، وتتبنى الأفكار الجيدة التي تنهض بنظام الاحتراف تحققت الأهداف والغايات وأصبح الاحتراف صناعة يسير وفق ضوابط كإصدار اللوائح ووضع الشروط التي تخص تعاقد اللاعبين المحترفين وتنقلاتهم بين الأندية الأخرى وبيان نوع هذا الاحتراف وتشجيع اللاعبين على هذا الاحتراف، وتقديم الدعم المالي الملائم لهم وتيسير إجراءات عقود اللاعبين وتنقلاتهم مما يزيد في التنافس والإبداع بين اللاعبين الذين يقدمون المواهب الرياضية التي تصل بهم منصات التتويج وتكسبهم حب الجماهير، وينعكس ذلك بالأثر الايجابي على تحسن أداء الأندية الرياضية وازدهار الرياضة عامة، وتطبيق نظام الاحتراف يزيد في تواصل الأشقاء ما بين الدول العربية ويجمعهم على الخير والمحبة والذي انتشر انتشاراً واسعاً اليوم وكان له الأثر الطيب في كسب الأشقاء الكثير من الخبرات والوعي الرياضي عن طريق التواصل والاحتكاك فيما بينهم، أو باللاعبين العالميين، والاحتراف يجعل من الرياضة حرفة لها مبادئ وغايات يحرص اللاعبون على تطبيق مبادئها ولوائحها والتقيد بأخلاقها السامية، وذلك للرقي بالرياضة العربية كي يحققوا الأهداف، ولكي ينجح هذا الاحتراف ينبغي ان تكون لجان نظام الاحتراف ذات كفاءة عالية من الوعي الرياضي والتربوي كي تعالج السلبيات وتكتشف المواهب الرياضية، وتهتم بها، وتلبي احتياجاتها وتحقق رغباتها، وتناقش المشاكل الرياضية كتنقلات اللاعبين بين الأندية في حوار هادئ، وتيسر أمورهم بعيداً عن الشد والتجريح الذي يعكر صفاء النفوس بين الرياضيين عامة، فينعكس ذلك سلباً على الرياضة، والحرص قدر المستطاع على تحديد المدة وأجور اللاعبين المحترفين عامة، وذلك لدرء الكثير من المشاكل. فعلينا ان نعي مفهوم الاحتراف والا يقتصر على النظرة المادية في البيع والشراء ما بين الأندية فيقل إبداع اللاعبين وعطاؤهم، ويؤثر ذلك على الرياضة في المستويات والنتائج.

تعتبر المنشآت الرياضية عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه.

يعتمد تسيير النشاطات الرياضية وتطورها على هذه المؤسسات (المنشآت الرياضية) والإمكانات المتوفرة بها، حيث يسهر على تسييرها إدارة متخصصة وكفؤت من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله هذه المنشآت، وتحقيق الاستفادة القصوى من هذه المنشآت الرياضية يتطلب مراعاة خاصة لتحقيق فعالية تسييرها من إتباع أسلوب إداري مخطط من الوظائف التسييرية، والإشراف على تطبيق كل النصوص والتعليمات الإدارية والأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي للموارد البشرية التي تعمل من أجل رقي الرياضة وممارستها، وإعطاء مكانة لائقة بها وسط المجتمع.

وعن موضوعنا الموسم بعنوان: "خصخصة المنشآت الرياضية في ظل القانون 13/05 وفق متطلبات الاحتراف الرياضي، ولقد تضمنت الدراسة جانبين، جانب نظري وآخر تطبيقي.

الجانب النظري تضمن فصل تمهيدي وثلاث فصول:

الفصل التمهيدي خصص لتحديد اشكالية الدراسة، فرضيات الدراسة أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، الدراسات السابقة، وتحديد مفاهيم الدراسة.

أما الفصل الأول فقد تضمن مفهوم الاحتراف الرياضي، والفصل الثاني فتناول مفهوم المنشآت الرياضية، والفصل الأخير تطرقنا إلى أهم القوانين والمراسيم الرياضية.

فيما يخص الجانب النظري فقد فصلين فصل خصص الاجراءات المنهجية للدارسة ، الدراسة الاستطلاعية، عينة ومجتمع الدراسة، منهج الدراسة، الاساليب والوسائل المسخدمة في الدراسة.

والفصل الأخير تضمن عرض ومناقشة نتائج الدراسة.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

1- **الاشكالية:**

ظلت الرياضة ولفترة طويلة خارج اهتمامات الاقتصاد لكن الشواهد الحديثة أثبتت أنه إلى جانب الترفيه فانفصالها وثيق بالقيم الإستهلاكية، الصحة والإنتاج فهي تدخل في إطار الدورة الاقتصادية سواء باعتبارها منتجا أو شريكا للإنتاج أو كقيمة مضافة، وهناك دراسات فرنسية مهتمة بالميدان أثبتت ان الرياضة ما فتئت تمارس من قبل قاعدة عريضة بل في أحيان كثيرة أصبح يخصص لها جزء هام من الدخل الفردي حيث ان الاستثمار في المجال الرياضي اصبح يعرف نمو متطورا سنويا. (الشافعي، 2009، ص12)

بالإضافة إلى كون الرياضة ميدان تجريبي يهتم بتكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية ، ووسيلة ترويح وترفيه جد ضرورية، فإن الرياضة تعتبر قطاع اقتصادي رئيسي يشكل مصدر دخل هائل للدولة والخواص، فيجب التعامل مع الرياضة كصناعة حقيقية تدخل فيها استثمارات ورؤوس أموال لتوفير الامكانات الضرورية ومن أهمها المنشآت الرياضية، فهي القاعدة والأساس لممارسة مجمل الرياضات الهاوية منها والاحترافية.

والدولة الجزائرية وسعيا منها لتنمية مستوى الممارسة الرياضية أنشأت وأكدت على ضرورة توفير وتهيئة المنشآت الرياضية وهناك ما تفرزه بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، كما بينه قانون التربية البدنية والرياضية المؤرخ في: (13 شوال 1396هـ) فيما يخص تهيئة وبناء المنشآت الرياضية. (ناصر دادي عدون، 2000، ص83)

ظهر الاحتراف الرياضي في بلاد الاغريق بهدف الحصول على الجوائز واتسمت المنافسات الرياضية بالوحشية والقسوة أول ظهور للاحتراف كان في رياضة المصارعة وألعاب القوى لعدم وجود أندية تنظم هذه الألعاب، وقد نادى البارون دي كوبرتان في 25 نوفمبر 1892 في احدى مدرجات السربون الفرنسية تبني فكرة اقامة الألعاب الأولمبية وطافح دي كوبرتان على فكرته حتى وفق سنة 1894 بعمل مؤتمر دولي لدراسة موضوع اقامة الدورات الاولمبية من 16-24 يونيو من نفس العام .

والاحتراف يتوقف الدخل فيه على العائد من المنافسات وميعاد المنافسة والهوية الرياضية لا تهدف إلى الربح، ففي الاحتراف المسؤولية عن الاخلال بالواجبات والمسئوليات بمقابلة الجزاء المناسب كما جاء في بنود العقد الهوية الرياضية المسؤولية فيها ذاتية لأن الهدف هو استثمار وقت الفراغ وتصحيح الأخطاء لصالح حياة الفرد.
شروط وخصائص الاحتراف تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لفلسفة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وهناك دول لا تطبق نظام الاحتراف الرياضي.

الاحتراف الرياضي مرتبط بشروط المنصوص عليها في التقاعد تطبيقا لمبدأ القانوني العق شريعة المتعاقدين. (الشافعي، 2009، ص17)

1- وجاء القانون 05/13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية بمثابة الدعامة الجديدة للاحتراف الرياضي من أجل افضل تسيير مطابقة بمتطلبات نجاح الاحتراف الرياضي.

ولقد عبرت هذه القوانين والتشريعات والمراسيم المتتالية على الرغبة في تنظيم النوادي الرياضية والتحول بها الى النادي الرياضي المحترف عن طريق تطبيق اهم متطلبات الاحتراف الرياضي شروط الاحتراف عند أندية كرة القدم الجزائرية.

ومن خلال كل هذا ارتأينا إلى تناول هذا الموضوع منا خلال منظورنا وقمنا بطرح التساؤل التالي:

هل ساهمت التشريعات الرياضية في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية؟

التساؤلات الجزئية:

أ-هل القانون 05/13 ساهم في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية؟

ب-هل النصوص التنظيمية ساهمت في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية؟

2- فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة:

تساهم التشريعات الرياضية بشكل كبير في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية .

الفرضيات الجزئية:

2- ساهم القانون 05/13 بشكل كبير في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية

3- ساهمت النصوص التنظيمية بشكل كبير في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.

3- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

أ/ القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا بأصلها اليوناني kanun ومعنها العصا المستقيمة فعبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة droit وتقابلها الايطالية dirito وبالانجليزية thelaw.

اصطلاحا: هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة وهذه القواعد يخضع لها الأفراد ان اقتضى الأمر ذلك. (بعلي، 2006، ص9)

التعريف الاجرائي:

هو منظومة كاملة مبنية على أسس واستراتيجية وفكر واحد وسياسة عمل تطبق على اللعب والمدرب والإداري بلوائح وقوانين لتحقيق الأهداف وتطوير اللعبة.

ب/ مفهوم الاحتراف الرياضي:

لغة: حرف ، يحرف ، احترف اتخذ حرفة لأهله اسم من الاحتراف طريقة لكسب حرفه. (قاموس المنجد العربي، 1984، ص40).

اصطلاحا: نعني بالاحتراف ممارسة الشخص لنشاط رياضي على أنه حرفة وذلك بأن يباشره بصفة منظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش. (ايمن محمد محروس وآخرون، 2009)

التعريف الاجرائي: نعني بالاحتراف في الجانب الرياضي جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعيها الفردية والجماعية كوظيفة أو مهنة بصفة منتظمة ومستمرة وجعله وسيلة للعيش واتباع الحاجات والرغبات.

4- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- معرفة ما إذا كان القانون 05/13 ساهم في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.
- معرفة ما إذا كانت النصوص القانونية ساهمت في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.

5- أهمية الدراسة:

- هذه الدراسة تمد يد العون للمسؤولين والقائمين على الاحتراف الرياضي من خلال تقديم وجهة نظر مسيري الأندية الرياضية عن مساهمة متطلبات القانونية والمادية في انجاح الاحتراف الرياضي.
- يتطلع الباحث إلى أن تكون هذه الدراسة اضافة علمية جديدة لحقل المعرفة العلمية في الجزائر.
- إثراء المكتبة بدراسة يمكن ان تكون في يوم ما في متناول باحثين آخرين لإنجاز دراسات أخرى مكملة في المجال.

6- أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يمس حقلا دراسيا هاما يتماشى مع التوجه الجديد للأندية ناحية الاحتراف.
- العمل على توضيح وإبراز المنهج الذي تتبعه الأندية الجزائرية لكرة القدم لإنجاح مشروع الاحتراف.
- معاينات النوادي الكروية الجزائرية من مختلف المشاكل المالية والتنظيمية.
- الميول والرغبة في خوض هذا الموضوع.

7- الدراسات السابقة والمشابهة:

الدراسة الأولى:

للطالبة فوكراش زوبيدة جاءت تحت عنوان **التحول من النشاط الهاوي إلى الاحتراف ومدى انعكاسه على مجال التسيير الإداري** ، أطروحة بمعهد علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2017.

ولقد تم اختيار العينة بطريقة عشوائية حيث بلغت 18 مسيرا من مجتمع الدراسة والمتمثل في أندية كرة القدم، واتبع الباحث المنهج الوصفي في دراسته، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- هناك صعوبات تعيق تطبيق الاحتراف الرياضي من الناحية القنونية.
- لا توجد علاقة ايجابية بين الاحتراف وأداء المسرين وعدم الالتزام بالقواعد التنظيمية.
- مصادر التمويل الحالية لا تكفى الفرق للانتقال من النشاط الهاوي إلى الاحتراف الرياضي.

الدراسة الثانية:

الطالب تباني علي بعنوان **متطلبات إدارة المنشآت الرياضية في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر**، رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014.

وقد أجريت الدراسة على أندية الرابطة الأولى المحترفة لكرة القدم ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي واستعمل استمارة استبيان موجهة إلى رؤساء الأندية الرياضية ومديري المركبات الرياضية.

ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها في:

- القوانين التي تنظم سير إدارة المنشآت الرياضية تعتبر أحد أهم متطلبات انجاح الاحتراف الرياضي في الجزائر.
- ان الخبرة تعتبر أحد العوامل التي تساعد المشرفين على تطبيق نظام الاحتراف الرياضي.
- التحفيز له دور في تحسين أداء المشرفين في ظل الاحتراف الرياضي.

الدراسة الثالثة:

دراسة الطالب خضار خالد، بعنوان **مدى مساهمة الشركات التجارية والرياضية في إنجاح الاحتراف الرياضي**، رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر سيدي عبد الله، 2012/2011.

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مستخدما أداة الاستبيان الذي قدم لمسيري الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم ، ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها فيما يلي:

يساهم الدعم المالي للشركات التجارية الرياضية المعتمدة من طرف الأندية في انجاح الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية وأنه لا توجد آليات فعالة لدى الشركات الرياضية المعتمدة من طرف الأندية لاستقطاب المستثمرين من شأنه أن تساهم في نجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية.

الدراسة الرابعة:

للدكتور السعداني خليل عبد الغني والتي تحمل عنوان **"دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي بالقاهرة 2005.**

واستخدم الباحث المنهج الوصفي، واختار عينة عشوائية طبقية من العاملين في المجال الرياضي والمسؤلين عن تطبيق الاحتراف الرياضي في كرة القدم، ومستخدما استمارة استبيان والمقابلات الشخصية وتحليل الوثائق لجمع البيانات وتوصل إلى النتائج التالية:

- ضرورة اعادة صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف الرياضي.
- أوصت الدراسة إلى ضرورة وضع رؤية مستقبلية وإستراتيجية لكرة القدم في ظل نظام الاحتراف الرياضي.

مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

لقد استفاد الطالب من الدراسات السابقة في توجيه الدراسة الحالية في إثراء إطارها النظري.

من حيث أهداف الدراسة نرى أن الهدف الأساسي والمشترك بين الدراسات السابقة والدراسة الأساسية هو انجاح عملية الاحتراف الرياضي من كل الجوانب.

من حيث مناهج الدراسة نرى أن كل الدراسات السابقة والدراسة الحالية استخدم فيها المنهج الوصفي بنوعيه المسحي والتحليلي.

الفصل الأول:

الاحتراف

الرياضي

تمهيد:

مر الاحتراف الرياضي عبر العصور في مراحل وعمليات تطورية، ومازال في مرحلة النضج التقنى والتشريعي بالنسبة للمنظمات العالمية والاتحادات الرياضية لدول المعمورة.

حيث كانت الرياضة منحصرة في تعاريف ومفاهيم الهواية ، مع مرور الوقت أصبح التطور تطورا تدريجيا صاحبته الكثير من العوامل والمتغيرات، من خلال المكانة والقيمة وأهمية الأنشطة الرياضية في دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى أصبحت المنظمات والادارت الرياضية تفكر في تطبيق الاحتراف كمطلب حيوي من متطلبات القرن الحديث، ولا يستطيع أي مسؤول منها أن يتجاهل الاحتراف ويجب على تجربة الاحتراف أن تكون نابعة من الظروف الاقتصادية والعلمية لكل دولة . ولهذا وجب علينا دراسة الاحتراف كنظام متكامل بمتغيراته وظروفه في ضوء التحولات الدولية وربطها مع الرقي بالرياضة. والتطرق الى تاريخه وظهوره وتجربته في عالم كرة القدم الجزائرية والتزاماته واستراتجيته في النوادي الرياضية.

1- التطور التاريخي لنشأة الاحتراف الرياضي:

كان عام 1885م الظهور الرسمي والقانوني للاحتراف الرياضي، حيث كان بداية لمرحلة مهمة في تطوير لعبة كرة القدم، فهذه اللعبة بمثابة ترويح بالنسبة للقلة في الجامعات والمدارس ويطلق عليها في انجلترا "لعبة الجنتلمان" أي السيد المهذب، لأنها كانت تمارس في بيئة ذات مستوى ثقافي واجتماعي رفيع، كما ارتبط الاحتراف في كرة القدم ارتباطا عميقا بالاوضاع الاقتصادية في انجلترا .وكان"جيمس لانج" أول محترف في تاريخ كرة القدم من أصول أستكلندية، والذي ينتمي الى فريق "شفيليدالانجليزي" عام 1876 ،وكانو يضعون له أجره في حذائه سرا بعد المباريات، اذ كان الاحتراف غير رسميا قبل عام1885، و طبقة الاستقراطيين النبلاء يعتبرون الاحتراف من الاعمال الخاصة بالطبقات الأدنى في المستوى (صادق، ص26)

مع مرور حقبة من الزمن بدأت الشكاوي تنهال على اتحاد كرة القدم الانجليزية، وكان من الصعب استخدام بعض الاندية للاعبين محترفين ببساطة لأن تلك الاندية كانت تحتفض بسجلين، سجل يقدم لمختصين، وسجل سري في بيانات المكافأت التى تدفع للمحترفين سرا بوضع النقود في أحذيتهم .في نوفمبر1883 ثبت لاتحاد كرة القدم الانجليزي أن نادي "أكربنتجتون" في مسابقة كأس انجلترا ،تقديم بأجر لأحد اللاعبين، حيث قدم النادي المهزوم شكوى وهذا النادي "باراكرود" ،ثم جاء أشجع رجل في تاريخ الصراع بين الهواية والاحتراف وهو "الميجور(ويليام سوديل)" مدير فريق "بريستون نورث أند" ،فبعد تعادل نادي "أبتون باراك" (1-1 (مع نادي "بريستون" في فيفري 1883قدم نادي "بتون" شكوى لاتحاد كرة القدم وجاء في الشكوى أن فريق "بريستون" يضم لاعبين محترفين سرا مما يخالف لوائح بطولة كأس انجلتر وهي البطولة الرسمية المنظمة في ذلك الوقت. (صادق، المرجع السابق، ص28)

2- أثر الاحتراف على كرة القدم :

ظهور الاحتراف كان له الاثر الايجابي على كرة القدم تنظيما واداريا وجماهيريا، ومع مرور السنوات أصبح الاحتراف والمحترف بصفة خاصة المنبوذ سابقا نجما متميزا ومحبوبا الى جانب تفرغ المحترفيين لوظيفتهم وهي كرة القدم، فارتفع مستوى الأداء وجذب الملايين الى الملاعب قبل ظهور الاذاعة والتلفزيون، فقد تصاعد عدد الأندية في بريطانيا الى اثني عشر ناديا .في 1883 بدأ دوري ايرلندا عام 1890 ،ودوري استكلندا في عام 1891، ونظم بعد ذلك دوري الأوربي (شريف، 1988، ص28)

3- الاحتراف الرياضي في الجزائر :

مرت كرة القدم الجزائرية الممتدة عبر التاريخ بعدة مراحل تطورية، انطلاقا من تأسيس أول فريق سنة 1985 تحت اسم طليعة الحياة في الهواء الطليق" ، وظهور بعض الفرق الرسمية والنوادي، وكانت المرحلة بعد الاستقلال قد شهدت اول دورة كروية في أكتوبر 1962 بمناسبة تأسيس مجلس الرياضة ونظمت أول بطولة جمهورية لموسم 1962-1963 ،وتميزت المرحلة تلتها من 1976-1990 بنوع من التنظيم بإصدار أمر 79-81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1676 الخاص بإصلاح الرياضي والاهتمام بإنشاء المنشأت الرياضية والمعاهد التكنولوجية، وعرفت انضمام الاندية الى المؤسسات العمومية والاقتصادية الكبرى وإدماج الاندية في المجالس الشعبية لفرض التمويل المالي للأندية.

كما عرفت هذه المرحلة أهمها تأهل الفريق الوطني الى كأس العالم باسبانيا وفوزه على المنتخب الأماني بنتيجة (2-1 (ثم مكسيكو 1986 ،وأيضا على مستوى الأندية الوطنية بمختلف التتويجات الإفريقية على غرار مولودية الجزائر، ووفاق سطيف، وشبيبة القبائل. (زعبار ، 2001-2002، ص11)

4- الاحتراف الرياضي والمصطلحات العلمية المرتبطة به:

من بين المصطلحات المتداولة في عالم الاحتراف كمجال ينظر اليه التقدم والتطور نحو الأحسن هي:

4-1. الاحتراف:

ممارسة الشخص لنشاطه على انه حرفة ذلك بأن يباشره بصفة منتظمة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش.

4-2. الاحتراف الرياضي:

هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي من نشاط رياضي متخصص بصيغة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسته لنشاط معين بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه ومحدد المدة. (درويش، السعداني،2006، ص26)

4-3. كرة القدم الاحترافية:

هي ممارسة رياضة ذات طابع تنافسي مرتبطة بقوانين تسييرية وتسويقية تتلاقا فيها مجموع الثقافات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

4-4. النادي الرياضي:

جمعية رياضية يكونها مجموعة من الأفراد بارادتهم المنفردة دون تدخل مباشر من الدولة وتهدف لاستثمار وقت فراغ اعضائها عن طريق النشاط الرياضي كنشاط أساسي والنشاط الاجتماعي كنشاط رياضي اما النادي الذي يطمح اليه كرة القدم الجزائرية فهو النادي المحترف الذي يركز على تأسيس شركة رياضية وتطبيق الاحتراف الرياضي كمشروع تطوري.

الفرق بين الهواية والاحتراف:

*الهواية تهدف الى الاشتراك في الرياضة من أجل الرياضة، وقضاء وقت الفراغ بطريقة صحيحة، في الاحتراف يتم ذلك من اجل المكاسب المالية والتى أكدها الخبير الاقتصادي" **جان فرانسو ا** "قد أكد أن الرياضة أصبح رقم اعمالها العالمي يقدر ب 400 مليار دولار أمريكي، من بينها 4.3 مليار دولار لكرة القدم وحدها ولهذا أصبحت كرة القدم من الانشطة الاقتصادية.

* في الهواية يكون الاشتراك في المسابقات الرسمية وفق برنامج الاتحادات واللجان الرياضية والالمبية، بينما الاشتراك في المسابقات الاحتراف يتوقف على المسابقات ذات الدخل المادي الاعلى والاوقات التى تناسب الجيهة المتعاقدة. (الشافعي، 1998، ص79-80)

*الهواية لا تهدف الى المكاسب المادية بينما الاحتراف يتم من اجل الوصول الى المال

*الالتزام عند الهاوي يكون اقل منه عند المحترف أي العقوبة لدى الثاني عند التقصير يكون الخصم مبالغ من استحقاقاته عكس الهاوي التى تكون العقوبة بطريقة تربوية.

*توقيع العقوبات على الرياضي الهاوي يخضع للتحقيق ودراسة كل الملابسات المرتبطة بالمخالفات مع اعطاء الحق للهاوي في الدفاع عن نفسه والطعن في القرار الصادر بالعقوبة أما توقيع العقوبات على الرياضي المحترف فانه يخضع الى الشروط المادية والغرامات ما لم تكن هناك أكثر صعوبة في بنود ونصوص العقد .
(الشافعي، 1985، ص64)

*الأموال التى يتقاضاها الهاوي لاترتبط بأي مكسب مادي لشخصه ولاتزيد في مواجهة مصاريف الانتقال واللباس وفق العائد المادي من العمل، أما الأموال التى يتقاضاها المحترف فانها ترتبط بمكاسب المادية مقابل الاشتراك في التدريبات والمباريات وتعرضه للأخطار. (خوالي، 2003، ص225).

وتنتهي صفة الهواية للاعب في حالة توقيعه عقد محرر القيمة والفترة الزمنية ولايعتبر اللاعب محترفا في حال تقاضيه بدلات رياضية ورعاية صحية وتأمين بل عند تقاضيه مرتب شهر والحصول على مقابل مادي نظير التوقيع فذلك ينقله من الهواية الى الاحتراف. (الحنفي، 1992، ص13)

5-أهمية الاحتراف في كرة القدم:

- الاحتراف يتطلب التفرغ التام لممارسة كرة القدم فقط دون غيرها ويعمل على تنظيم حياة اللاعب من كافة الجوانب ووضع قاعدة لإعطاء اللاعب المحترف صفة المهنية كمصدر كسبه.

- يساعد الاحتراف على انتقال اللاعبين بين الاندية على المستوى الداخلي والخارجي تحت ظوابط تحددها الاتحاد.

- التفرغ الكامل للتدريب من اللاعبين المحترفين في كرة القدم يؤدي الى الارتقاء بمستوى اللاعبين الى المستوبات العالية ، ويرتقي بالمستوى البدني والمهاري والعقلي والنفسي للاعبين ، وأيظا تنمية الصفات الحميدة للحفاظ على اللاعبين المنافسين.

- يقلل من ظاهرة شغب الملاعب والاعتراض على الحكام نتيجة الخصومات الكبيرة التى تقع على اللاعبين المحترفين المخطئين.

- يؤدي الاحتراف الى وجود نظام ملزم لكل الهيئات التى تعمل في المجال تنظيم بطولات كرة القدم كما أن الاحتراف يؤمن للاعب حقوق عند الاصابة أو العجز او الوفاة أو المشاركة مع منتخب بلاده .

كما يساعد مدربي المنتخابات الوطنية في تشكيل فرقهم واختيار من فريق وأكثر من لاعب في كل مركز.

(درويش، السعداني، مرجع سابق، ص57).

6- مكونات والتزامات الاحتراف الرياضي:

6-1. الاحتراف الرياضي من الناحية القانونية:

يعرف البعض الاحتراف بأنه" توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة الى القيام بعمل معين قصد الربح ويعرفه أخرون بأنه"مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه واشباع حاجياته" ويقصد من هذين التعريفين أن الاحتراف في معناه الشامل أو العام يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة، وذلك بأنه يباشر بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش، ويتبين من ذلك أن الاحتراف بالمعنى القانوني يستلزم توفير عنصرين:

الأول :أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة.

الثاني:أن يعد العائد الذي يحصل عليه من هذا النشاط مصدر الرزق الرئيسي.

(درويش،السعداني ، مرجع سابق، ص58)

6-2. العناصر المكونة للاحتراف الرياضي:

لكي يتحقق الاحتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرارية، وأن يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر رزق الرئيسي للاعب، بل يستلزم فوق ذلك أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف.

وبناءا على ذلك يلزم اللاعب لاعبا محترفا أن تتوفر فيه العناصر الثلاثة التالية:

1-الانتظام والاستمرارية في ممارسة لعبة كرة القدم.

2-أن تشكل لعبة كرة القدم مصد رزق رئيسي للاعب.

3-أن يكون عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي. (الحنفي، ص58).

استراجية الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية:

ومن هذه المؤسسات نجد النادي كمؤسسة رياضية يجب عند دخوله عالم الاحتراف بناء أسس كانت بمثابة دراسة أعدها الباحثين حسن أحمد الشافعي، عبد الرحمان أحمد السيار وخلصت إلى بعض النتائج نوردها في النقاط التالية التى تبين وضع النادي لاستراتجية وهي:

- رسالة الاحتراف الرياضي في المؤسسات الرياضية من خلال أهداف الاحتراف الرياضي.
- البدائل الاستراتجية لنظام الاحتراف الرياضي.
- اللوائح التنظيمية والتنفيذية للاحتراف الرياضي.
- التأمين لأطراف الاحتراف الرياضي وفقا لمعايير التأمين القانونية.
- العقد الرياضي بأركانه لتنظيم الاحتراف.
- التمويل ومصادره والتأجير التمويلي للاحتراف الرياضي بالنادي.
- أهمية التسويق وأساليبه لتحقيق أهداف الاحتراف الرياضي
- ادارة الاحتراف الرياضي بالنادي أو المؤسسة الرياضية.
- لجان لادارة الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية.
- دور الاعلام والاتصال الرياضي ووسائله للترويج للاحتراف الرياضي بالنادي المحترف.
- التشريعات للاحتراف الرياضي بالمؤسسة الرياضية

- تطبيق مبادئ ادارة الجودة الشاملة للاحتراف الرياضي
- استعانة بنماذج أجنبية في الاحتراف الرياضي والاستفادة منها.

(درويش، السعداني ، مرجع سابق، ص133).

الخلاصة:

الاحتراف الرياضي في كرة القدم هو التزامات ونظام وواجبات وحقوق بين الأطراف المساهمة من بعيد أو قريب في رياضة كرة القدم مهما كان قيمته أو رتبته، فنظام الاحتراف هذا قبل كل شيء هو ثقافة قانونية وتنظيمية واقتصادية واعلامية ويشمل الكثير من سلوكيات على المستوى النظري.

ويجب على الكرة القدم الجزائرية ممثلتا بنواديها المحترفة أن تنطلق من التعرف العلمي والمعرفي والقانوني لهذا المشروع حتى يكون استعابه ميدانيا وفق أسس صحيحا لضمان أقل وقت لمسايرة التجربة وتجنب الكثير من العثرات في تطبيق الثقافة الاحترافية.

الاحتراف الرياضي في كرة القدم هو قانون دولي ويتأثر في الكثير من الأحيان بالمقتضيات والتحولات العالمية وعليه فأن لكل دولة خصوصياتها، هذا مايجب أن يفهم على صعيد المحلى للجزائر فمسايرة هذا المشروع يتطلب دراسة الواقع من جهة والتطبيق التدريجي من جهة اخرى.

الفصل الثاني

التشريع

الرياضي في

الجزائر

تمهيد :

أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين ، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة و إلتزام الدولة كوسيلة تربوية للنشء و الشباب ، و لما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سوء اكانت قوانينا أو نظما أو لوائحا أو قرارات ، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته .و القانون الصادر بإنشاء الهيئة المسؤولة عن الرياضة و اللوائح التنفيذية و التنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة و أهدافها و اختصاصا و مسؤوليا و علاقات بالهيئات و المصالح و الأجهزة الأهلية المعنية بالرياضة.

1- مفهوم القانون والتشريع

1-1. القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام. وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، و التي يتعين عليهم الخضوع لها و لو جبرا إذا اقتضى الأمر إلى ذلك " (حسن قادة،1994،ص55)

1-2. التشريع:

– لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

– **اصطلاحا:** هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

القاعدة القانونية " : مجموعة من القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك الإجتماعي سواءاكان مصدرها ألهي أو وضعي".

2– وظيفة القانون:

تتلخص وظيفة القانون فيما يلي:

- تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع
- وضع القواعد القانونية بمختلف العلاقات التي تنشأ بين الأفراد
- تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينهما من ناحية و بين المصلحة العامة من ناحية أخرى .
- يقيم التوازن بين مصالح الأفراد المتعارضة أو التوفيق بينهما.

(حسن قادة، مرجع سابق، 57)

3– مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.
وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من هذا النص، تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

ومن وضوح هذه المادة، يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

4- فروع القانون

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية . أي داخل المجتمع الواحد . فيحكمها القانون الداخلي.

وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة.

وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

4- 1 القانون العام

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتهاوهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

(حسن قادة ،مرجع سابق، ص59)

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمللك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل.

4- 2 القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية. (حسن قادة ،مرجع سابق، 57)

وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي. (حسن قادة ،مرجع سابق، ص57)

5- خصائص القاعدة القانونية:

تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

- **العموم والتجريد:** كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم.

- **الإلزام:** تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

- ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها،والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

.- **الصفة الاجتماعية:** تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانيا .

أ . القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبّر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لاتكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب . القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولاتتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.

ولكن ذلك لايعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد،كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقترن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي.ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية. (حسن قادة ،مرجع سابق، ص59)

6- علاقة القانون بالرياضة:

إننا كثيرا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا شك أن كلا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا أحد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك.

وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية.

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصبغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزا متميزا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادا على قاعدة من القواعد القانونية يصبغ عليها حمايتها وتلزم الكافة باحترام هذا الحق.

وحينما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من

تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفراده وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات. (ابو سعود، 2001)

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وايديلوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها.

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية. (حسن قادة، مرجع سابق، ص59)

7- لمحة حول أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا:

أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية ، و منذ الاستقلال إلى غاية المثينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة . و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات

و مقررات و مذكرات ، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 31/90 ، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ... الخ .

فسوف نتطرق إلى أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

1- الأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

2- الأمر رقم 71-171 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث المركب الأولمبي (L'O.C.O).

3- مرسوم رئاسي رقم 74 -262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

4- (le contrôle médico-sportif).

5- مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في الطب الرياضي.

6- المرسوم الرئاسي رقم 82-287 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.

7- المرسوم الرئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مراكز الإتحاديات الرياضية .

8- مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 و المتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري .

8-مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية و الرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجي للرياضة .

9-المرسوم الرئاسي رقم 80/87المؤرخ قي 87/04/7 يعدل المرسوم رقم 83-320المؤرخ في 83/05/07المعدل

و المتمم بالأمر رقم 314/66 المتضمن انشاء الرهان الرياضي

10-المرسوم الرئاسي رقم 88-80المؤرخ في 88/04/12يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي براهيم الى المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

11-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي ابراهيم الى المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيتها.

12-المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

13-المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بوهران الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

14-المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتسلية الشباب.

15-المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 اكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة و التسلية بتكجدة.

16-المرسوم التنفيذي رقم 98- 85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني للإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب و الرياضة.

17-المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن انشاء احداث الثانوية الرياضية وتنظيمها و عملها.

18-المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

19المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يجدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها (06-61)

20مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.

21)-المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في1991/11/02 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمه و عملها +المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 96/04/06 يحدد طبيعة مساهمة الوليات و البلديات و مبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب .

22)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط المدرسي و تنظيمها و عملها.

23)-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية انشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها و عملها.

24)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية انشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و نتظيمها وعملها.

25)-مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضة (j.o n°96/22)

26)-مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي و يظبط تنظيمها و عملها.

27)-المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 1996/04/06 يعدل ويتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

28)-مرسوم تنفيذي رقم 91-415 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد كيفيات منح الرياضيين منحة التحضير والاتقان الرياضي في الخارج.

29)-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية و إستغلالها.

30)-مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية و تنظيمها و عملها+المرسوم التنفيذي رقم 166/96المؤرخ في 96/05/8 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الر ياضية وسيرها.

31)-مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

32)-مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن منشأت الرياضية.

33)-مرسوم تنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمها و عملها.

34)-المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن احداث اقسام و رياضة و دراسة و تنظيمها و عملها

35)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يتعلق بإستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية في الوسط التربوي

36) – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة.

37)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية و تنفيذها في الوسط التربوي.

38)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في (03) نوفمبر 1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة و دراسة و عملها التربوي.

39)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في (03) نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة و دراسة".

40)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام و رياضة و دراسة.

41)- قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم و العمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.

42)- مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها.

43)- المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم مدريات الشباب و الرياضة و سيرها.

44)- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها.

45)-المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن تعديل القنون الأساسي الدواوين المركبات المتعددة الرياضات (J.O : 05/84).

46)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشأت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (J.O :69/06).

47)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة و تنشيطها

48)- مرسوم تنفيذي رقم 05 .501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

49)- المرسوم التنفيذي رقم 05 .502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (J.O . 84/05).

50)- قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية ، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر1985.

51)- قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهنات الرياضية.

52)- المرسوم التنفيذي رقم 98- 412 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

53)- القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب و الرياضة زيادة على مهمتها الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها (J.O =.83/200)

54)- المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

55)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كيفيات تنظيم التكوين المخصص و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

56-المرسوم التنفيذي رقم 06-214المتعلق بعدم الجمع بين المسؤليات

57-المرسوم التنفيذي رقم05-405المؤرخ في 2005/10/10يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

58-مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 06/09/02 يحدد القانون الاساسي للمدربين .

-59 القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/11 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

59- القرار الوزاري المؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

60- المرسوم التنفيذي رقم 236/89 المؤرخ في 1989/12/19 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية و تنظيمه و عمله و سيره.

61- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/07/06 المحدد

لنموذج القانون الأساسي لنادي الرياضي للهواة.

62- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ 96/12/04 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات.

63- القانون رقم 10/04المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية

64- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية الحترفة و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65- القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر

الواجب اكتسابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة.

66-المرسوم التنفيذي رقم 06-133المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط احداث الجمعيات الرياضية داحل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها وسيرها.

من خلال هذه القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال، حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشات و مباني لممارسة الرياضة فيها ، و مراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة . و ذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.

ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي ، حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها لمؤطرين في المجال الرياضي في الميدان و في التسيير الرياضي، كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية و كذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية .ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي .لجان رياضية...الخ.

– و كذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية و كيفية الاستفادة إلى غير ذلك.

– و في الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية ، فتجسدت سياسة الدولة مؤخرا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

8– القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية وتطويرها:

يعتبر القانون 05/13 نموذجا عن القانون المتكيف مع الظروف التي تعرفها الرياضة في الجزائر والتي أدت إلى إلغاء القانون 04/10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي اعتبر وقت صدور قفزة نوعية في ادارة التربية البدنية والرياضية ولكنه بلغ حدوده بعد سنوات من تطبيقه بسبب عجزه عن تلبية الاحتياجات الجديدة التي فرضها المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة وذا من الأسباب التي أدت صدور القانون.

9– مقارنة بين القانون 10/04 والقانون 05/13 الجديد فيما يخص الأندية الرياضية.

جاء القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ليقرر أن تصنف الأندية الرياضية لصنفين فقط بدل ثلاث أصناف كما جاء به القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حيث تنص المادة 72 من القانون القانون 05/13 على ما يلي: " يمكن ان تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية.
- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يتضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، وتقابلها المادة 42 من القانون 10/04 التي تنص:

"تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برنامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الوطنية والوقاية من العنق ومحاربته"

وتخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى 3 أصناف:

- النوادي الرياضية الهاوية.
- النوادي الرياضية شبه المحترفة
- النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية إلى الراي التقني المسبق للاتحادية الرياضية المعنية.

يمنع هذا الاعتماد طبقا لتشريع المتعلق بالجمعيات.

لقد أشار كلا القوانين في مواد السابقة إلى النوادي قد تكون متعددت الرياضات أو أحادية الرياضة واكتفى القانون 10/04 بهذه الاشارة إلا ان القانون 05/13 النوعين في المواد 73 و74 على التوالي.

أما عن تعريف القانون الجديد قد أضاف المادة 76 بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي فتنص المادة 75 من القانون 05/13 على ان النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا القانون الأساسي.

وهي ما يقابلها في القانون 10/04 الفقرة الأولى من المادة 43، هي نفسها لم تتغير.

خلاصة:

ان التلازم بين القانون و الرياضة هو تلازم قوي ، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو و التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية و تصبح الرياضة معول هدم لسلوك و أخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. أن القانون يشكل القاعدة الإحساسية في هذا الكيان ، عنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا و لو أم حيث أن الأخيرة إلا أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح يتمتع بأخلاق حميدة و لا تأتي هذه بوجود ضوابط و لوائح تحكم العلاقات بين الأفراد .و هذا ما تناولناه في فصلنا هذا من خلال إعطاء تعريف شامل للقانون العام و وظيفته ، و أهم المصادر الأصلية له و في الجزء الثاني تطرقنا إلى التطور التاريخي للتشريع الرياضي الجزائري و أبعاده و الممارسة الرياضية أثناء مراحل تطور هذا التشريع الرياضي.

خـاتـمة

لم يعد قانون الهيئات الخاصة الرياضية بصفة عامة والرياضية بصفة عامة ورياضة كرة القدم بصفة خاصة، ولوائح الهيئات التشريعية تتناسب مع المفاهيم والمتغيرات في رياضة كرة القدم، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف، فلم تعد القيود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية من اللجنة الاولمبية والاتحاديات والأندية المحترفة تتماشى مع متطلبات العصر الحديث ولا تواكب التحولات العالمية الرياضية والتي فرضت نفسها في ظل تواجد ظاهرة الاحتراف ولا يمكن اخفائها ومنها (اقتصاديات الرياضة كالتمويل والتسويق والاستثمار والرعاية والخصخصة والعولمة الرياضية وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير مفاهيم، حيث أصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة تطورات العصر ولا تنفصل عن التطور الرياضي الذي يعكس بالإيجاب على الوضع التنافسي لدى اللاعب المحترف الذي يعتبر جواب الأداء نحو الممارسة على المؤسسة الرياضية وجوانبها المادية ومكانتها في المنافسة الحرة للحصول على المراكز المتقدمة والألقاب المختلفة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

ولم يتسنى لنا اجراء الدراسة الميدانية وإتمام مناقشة نتائج الدراسة وذلك للظروف التي تطرأ على البلاد خاصة والعالم عامة بسب جائحة كورونا، راجين من المولى ان يرفع عنا بلاءه ونرجو اننا قد وفقنا ولو بالقليل في ايصال ولو فكرة حول موضوع الدراسة.

قائمة المصادر

والمراجع

المعاجم والقواميس:

1- قاموس المنجد العربي في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1984.

الكتب:

2- أحمد أنور الخولي: أصول التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 2001.

3- احمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.

4- حسن أحمد الشافعي: استراتيجية الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، مصر، 2009.

5- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، ط1، مصر، 2004.

6- حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

7- عادل شريف: قصة كرة القدم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

8- عبد الحميد عثمان الحنفي: عقد احتراف كرة القدم،كلية الحقوق، الكويت، 1995.

9- علاء صادق: الرياضة والاحتراف، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة.

10- قانون 10/04: يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 14غشت 2004، الجزائر، 2004.

11- كمال الدين عبد الرحمن درويش ، السعدنى خليل السعدنى،**الاحتراف في كرة القدم) المفهوم الواقع المقترح** ،ط1 ،مركز الكتاب للنشر ،2006 .

12- محمد الصغير بعلي: مدخل للعلوم القانونية، دارالعلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

13- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية، دط، الجزائر، 2000.

الأطروحات والرسائل:

14- زعبار سليم الطقوس كوسيلة للتحضير النفسي الرياضي عند لاعبي كرة القدم الاحترافية الجزائرية، رسالة ماجيستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2001-2002.